

مباني سلطة الإنسان على جسمه

محمد صادق^١ السيد مرتضى التقوى^٢

الملخص

المُدعى أنّ الإنسان له سلطة وولاية على روحه وجسمه وأعضاء جسده؛ وذلك لأنّ سلطته على أمواله كما هي أمرٌ مسلّمٌ به ومتفقٌ عليه، متفرّعةٌ من سلطته على نفسه ومعلولةٌ لها. وبناءً عليه، فشرعية سلطة الإنسان على أمواله تكشف من طريق برهان «الإنّ» عن مشروعية سلطته على نفسه وجسمه. غير أنّ تسلّط الإنسان على نفسه وجسمه مثل تسلّطه على ماله غير مطلق، وأدلة تلك السلطة ومبانيها لم تُبيّن ولم تُنقح في الفقه مثل سلطته على أمواله. ومن هنا فقد سعينا في هذه المقالة إلى أن نوضح في البداية نوع العلاقة والسلطة بين الإنسان ونفسه، ووصلنا في نهاية المطاف إلى أنّ العلاقة المذكورة هي من نوع علاقة الملكية الطبيعية والذاتية، أو بالحد الأدنى فإنّ للإنسان، على أساس أصل السلطة، حقّ التصرف في بدنه، غير أنّ التصرف المذكور محدودٌ بالحدود الشرعية وبعدم الإضرار. وأهمّ مبنى ودليل على ملكية الإنسان الذاتية وسلطته على أعضاء بدنه، سيرة العقلاء التي أمضاها الشارع.

الكلمات المفتاحية: قاعدة السلطنة، السلطة، النفس، الملكية، بدن الإنسان.

١. الكاتب المسؤول، دكتوراه في الفقه والحقوق القضائي من جامعة المصطفى العالمية

٢. الأستاذ المشرف.

مقدمة

للإنسان على جسمه نوعٌ من الصلاحية والسلطة، بحيث يكون له الحقُّ في أن يستفيد من أعضائه وجوارحه، وهذه العلاقة تُعدُّ من حقوق الإنسان الذاتية، غير أن البحث يقع في حدود تصرّف الإنسان في هذه الأعضاء.

إحدى خصائص الملكية القدرة على التصرّف في المال، وهذه الخصوصية تصدق أيضًا على تصرّف الإنسان في أعضائه بدنه. وكما أنّ له الحقّ في جميع أنواع التصرّف في بقية أمواله، كذلك فإنّ له هذا الحقّ في ما يتعلّق بدنه.

وسواءً عبّرنا عن علاقة الإنسان بأعضائه بدنه بتعبير الملكية الذاتية، أم بالسلطة، أم بحقّ التصرّف، فذلك كلّه يكشف في الحقيقة عن معنى واحد؛ وهو سلطة الإنسان على أعضائه بدنه.

٨١

المنهج الفقهي
من منظور أهل البيت عليهم السلام

مباني سلطة الإنسان على جسمه

١. مفهوم السلطة

السلطة في اللغة تعني التمكّن والحاكمية^١، وفي الاصطلاح الفقهيّ فهي عبارة عن تسلّط المالك بشكلٍ كامل على ماله، بحيث يمكنه أن يتصرّف فيه بأيّ نحوٍ شاء، إلّا في الموارد التي ورد فيها المنع باللحاظ القانوني والشرعي^٢. والسلطة إنّما تصل إلى الفعلية عندما يكون بإمكان المالك أن يتجاوز عن حقّه ويمنحه للآخرين^٣. و«قاعدة السلطنة» من جملة القواعد الفقهيّة التي يُعبّر عنها أيضًا بـ«قاعدة التسلّط»، أو «قاعدة التسليط» أو «قاعدة الناس مُسلّطون على أموالهم»؛ ومفاد هذه القاعدة أنّ لكلّ إنسان سلطة على أمواله، ويجوز له جميع أنحاء التصرّف فيها. والمقصود من هذا التصرّف هو تلك التصرّفات التي لم يرد في الشرع المقدّس المنع عنها. وبناءً عليه، فالتصرّفات التي مُنعت شرعًا خارجةً عن

١. مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤٤٣.

٢. أحمد، فتح الله؛ معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص ٣٢٧.

٣. الأنصاري، المكاسب، ج ٥، ص ٦١.

شمول هذه القاعدة؛ سواء أكان المنع من جهة المتعلق، من قبيل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، ... حيث إن بيعها وشراءها حرامٌ وباطل؛ أم كان المنع من جهة طرق التكبُّب، من قبيل المعاملة الربويّة أو الغرريّة؛ أم كان المنع من جهة التصرف والاستهلاك، من قبيل الإسراف والتبذير.

وبشكلٍ عام، فقاعدة السلطنة لها بعدان: إيجابيٌّ وسلبّيٌّ؛ أمّا المراد من البعد الإيجابيِّ فهو أنّ المالك يجوز له ويصحّ منه أيّ نوعٍ من التصرف في أمواله ما لم يرد عنه منع. أمّا المراد من البعد السلبّيِّ فهو أنّ المالك يمكنه أن يمنع الآخرين من التصرف في أمواله^١.

١-٢. السلطة على النفس

بخلاف السلطة على الأموال، نجد أنّ السلطة على النفس ليس لها سابقة بحثيّة، وهي تحتاج إلى مراجعة أدلّة هذه القاعدة ومبانيها حتى يُعلّم إن كانت تشمل سلطة الإنسان على أعضائه أم لا؟

هذا لما لم تكن هذه السلطة سابقة في النصوص الفقهيّة، ومع عدم التسليم بانطباق «قاعدة السلطنة» على النفس، فقد صرّح بعض الباحثين بأنّ عنوان تسلّط الإنسان على نفسه لم يرد في أيّ بيان شرعيّ؛ ومن هنا يرون أنّ السلطة على النفس غير ثابتة شرعاً، والإضرار بالنفس إذا وصل إلى حدّ أن كانت مبعوضيّة محرزة عند الشارع، من قبيل قطع اليد أو الرجل، هو حرام؛ ولكن إذا لم يصل إلى هذا الحدّ، يكون جائزاً بدليل أصل البراءة، لا بسبب قاعدة السلطنة.

أمّا بعضهم الآخر فقد قبل السلطة على النفس، ورأى أنّها محدودةٌ بالحدود المقبولة عند الشارع. وفي رأيهم أنّ السلطة على النفس موضوعٌ بديهيّ، فعندما يكون للناس سلطة وولاية على أموالهم، فبطريقٍ أولى أن تكون لهم سلطة وولاية على نفوسهم وشؤونها أيضاً؛

١. جماعة من المؤلّفين تحت إشراف: الهاشمي الشاهرودي، معجم الفقه المطابق لمذهب أهل البيت عليهم السلام، ج ٦، ص ٢٤٠.

لأنَّ السلطة على الأموال متفرّعةٌ تكوينًا عن السلطة على النفس، وهي معلولةٌ لها؛ إذ إنَّ مال الإنسان هو نتاج عمله، وعمله هو نتاج قواه العلميّة والعملية، ولما كان يملك تكوينًا تلك القوى ويده أمر التصرّف بها، فمن الطبيعيّ أن يكون المالك والمتصرّف بنتائجها أيضًا؛ وتالياً فالتأييد الشرعيّ لتسلّط الناس على أموالهم يكشف من طريق برهان «الإنّ» من التأييد الشرعيّ لتسلّط الناس على نفوسهم وشؤونهم^١.

غير أنَّ الإنسان ليس له حقّ التصرّف الحرام في بدنه، من قبيل قتل النفس، أو قطع عضوٍ من أعضاء البدن، أو إتلاف قوّة من قواه مثل قوّة البصر؛ فهذه التصرّفات ممنوعةٌ مطلقًا^٢. أمّا في غير الموارد المحرّمة، فكلّ شخصٍ له، بمقتضى حكم العقل وسيرة العقلاء وفحوى قاعدة السلطنة، الحقّ في أن يدبّر أموره وينظّمها، سواء منها المتعلّق بأمواله أم المتعلّق بنفسه.

ومن هنا، فقد ادّعى بعض الفقهاء أنّ الإنسان وإن لم يكن مالكًا لأعضائه ومتعلّقات بدنه على نحو الملكية الاعتبارية، وعلى الرغم من أنّ علاقته بأعضاء بدنه ليست من قبيل علاقته بثيابه وسائر ممتلكاته؛ غير أنّ الإنسان له نوعٌ من السلطة على أعضاء بدنه، بحيث إنّها تقع تحت تصرّفه^٣.

١-٣. السلطة والمفاهيم الملازمة

هاهنا نصل إلى السؤال عن ماهية مفهوم السلطة، فهل يرجع إلى مفهومي الحقّ والملك، بحيث يكون نتيجة ومعلولاً لهما، أو أنّه على العكس من ذلك علّةٌ لهما، أو تربطه بهما رابطةٌ أخرى من قبيل رابطة المفهوم والمصداق، أو أنّ مفهوم السلطة له من الأساس حقيقة مستقلة عن الحقّ والملك، سواء في الأموال أم في النفوس؟

١. المنتظري النجف آبادي، حكومت ديني و حقوق انسان، ص ١٧.

٢. جماعة من المؤلّفين تحت إشراف: هاشمي الشاهودي، معجم الفقه المطابق لمذهب أهل البيت عليهم السلام، ج ٦، ص ٢٤١.

٣. المؤمن القمي، كلمات سديدة في مسائل جديدة، ص ١٧٨-١٨١.

بشكل عام، وفي ما يتعلّق بالعلاقة بين السلطة والحقّ والملك، ذكر الفقهاء أنّ الحقّ مرتبة من السلطة، ولكنها أضعف من السلطة الموجودة في الملكيّة والتي تتعلّق بالعين أو العقد أو الشخص، من قبيل حقّ التحجير على الأرض الموات، وحقّ المرتهن في العين الرهنية، وحقّ الدائن في أموال الميت؛ ففي جميع هذه الموارد يملك صاحب الحقّ سلطة على متعلّق حقه بنحو ما، غير أنّ نطاق هذه السلطة يشمل جهةً خاصّةً فقط، خلافاً للملك الذي تتسع دائرة سلطته لتشمل جميع الجهات. على سبيل المثال، فدائرة حقّ المرتهن تشمل فقط سلطته على استيفاء دينه من المال الرهنّي، ولكن لا يمكنه أن يهب المال المرهون أو يوقفه أو يتصرّف به أيّ تصرّف آخر. وهذا خلافاً للملك، حيث يمكن للمالك أن يتصرّف بمملوكه بأيّ نحو من أنحاء التصرف، بما في ذلك البيع، والهبة، والمصالحة، والوقف، ... وبناءً عليه فالسلطة الناشئة من الملك هي سلطة تامّة وقويّة، بينما السلطة الناشئة من الحقّ سلطة ضعيفة وناقصة^١.

وفي ما يتعلّق بالاختلاف بين الحقّ والملك، ذكر باحثون أنّ الحقّ والملك كلاهما سلطة، غير أنّ الحقّ نوع من السلطة على الفعل، في حين أنّ الملك سلطة على العين أو المنافع. على سبيل المثال، فالحضانة سلطة على الاحتفاظ بالولد، والقصاص سلطة على قتل القاتل، والولاية على الصغير سلطة على التصرف في ماله، وهذه كلّها سلطة على الأفعال. وحتى في مورد حقّ التحجير أيضًا، فالسلطة لا تكون على العين بل على إحياء الأرض، إذ طالما أنّ المالك لم يُحي الأرض فلا تكون له سلطة على العين. وبناءً عليه، فجميع الحقوق إنّما ترجع في الحقيقة إلى نوع من السلطة على فعلٍ من الأفعال^٢.

وكذلك يميل الباحثون إلى علاقة العليّة والمعلوليّة بدلاً من علاقة المفهوم والمصادق، فبرأي هؤلاء أنّ الملكيّة الاصطلاحية تُستعمل بخصوص العلاقة الخاصّة بين الشيء

١. جماعة من المؤلّفين تحت إشراف: الهاشمي الشاهرودي، معجم الفقه المطابق لمذهب أهل البيت عليهم السلام، ج ٣، ص ٣١٨.

٢. المكارم الشيرازي، كتاب النكاح، ج ٦، ص ١٤٠.

المملوك والشخص المالك، ومن هنا يتضح أنّ الملكية والسلطة مفهومان أحدهما مستقلّ عن الآخر، وفي الحقيقة فسلطة الإنسان على ماله هي نتيجة وأثر للملكيّة لا أنّها الملكيّة عينها ومرادفة لها^١. وفي مجال العلاقة بين السلطة والحقّ، ذكروا أيضًا أنّ الحقّ ليس سلطة في حقيقته، وإنّما السلطة من آثار الحقّ، وذو الحقّ له سلطة على الحقّ، كما هو الحال في الملك، حيث إنّ للمالك سلطة على مملوكه، غير أنّ السلطة من آثار الملك وليست حقيقةً له، وبالنتيجة فكما أنّ الملك ليس في حقيقته سلطة، بل السلطة من آثار الملك؛ فكذلك الحقّ ليس في حقيقته سلطة، بل السلطة من آثار الحقّ^٢.

وعلى أيّ حال، فسواء كانت العلاقة بين السلطة ومفهومي الحقّ والملك من سنخ العلاقة بين المصدق والمفهوم، أم من سنخ العلاقة بين العلة والمعلول، فإنّ لها ملازمة معها بحيث لا يمكن تفكيكها عنهما. وقد صرّح بعض المحققين بأنّ قاعدة «السلطنة» تشمل جميع أنواع الملكيّة، ولكن هل هذه القاعدة تشمل الحقوق أيضًا أو تختصّ بالمال؟ بعض الفقهاء عمّمها إلى الحقوق أيضًا، حيث يرى هؤلاء أنّ عموم قاعدة «السلطنة» يشمل جميع التصرفات التي لم يمنعها الشارع، ويبقى البحث في الموارد التي يكون فيها تصرف المالك في ماله مستلزمًا للإضرار بالآخرين، فهل تكون قاعدة «لا ضرر» هي مقدّمة على قاعدة «السلطنة» وبالتالي لا يجوز للمالك أن يتصرّف ذلك التصرف، أو إنّ قاعدة السلطنة هي مقدّمة وتالياً يجوز له التصرف؟ ذهب المشهور إلى أنّ قاعدة «السلطنة» هي مقدّمة على قاعدة «لا ضرر»، اللهمّ إلا إذا كان قصد المالك من التصرف إضرار الآخرين، من دون أن يعود هذا التصرف بنفع على المالك، ولا أن تكون لديه حاجة إليه. وبناءً عليه، ففي حال كان ترك التصرف موجباً لوقوع الضرر عند المالك أو لخسارته منفعةً معتنى بها، فإنّ قاعدة «السلطنة» تكون هي مقدّمة على قاعدة «لا ضرر»، وقد ادّعي الإجماع على هذا التقديم^٣.

١. شريعتي، بيع زماني، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام التخصّصية، العدد ٢٦، السنة السابعة، ص ٢٣٦.

٢. مدرّسى، محمد رضا، البيع، تحرير عبد الله أميرخاني و جواد أحمددي، ج ١، ص ١١٣.

٣. جماعة من المؤلّفين تحت إشراف: الهاشمي الشاهرودي، معجم الفقه المطابق لمذهب أهل البيت عليهم السلام، ج

٦، ص ٢٤١.

٤-١. كيفية سلطة الإنسان على نفسه وأعضاء بدنه

يمكن لكل من الحق والملك أن يهَيء للإنسان السلطة على متعلقه، ولكن مع اختلاف يكمن في أن سلطة الإنسان على ملكه تشمل جميع أنواع التصرفات المالية المشروعة، وإن الذين قالوا بجواز تصرف الإنسان في نفسه وأعضاء بدنه، قد قبلوا عادةً نوعاً من سلطة الإنسان على تلك الأمور، ونادراً ما نجد من يعتقد بجواز تصرف الإنسان في نفسه وأعضائه، ولكن من دون أن يقرّ بسلطة الإنسان على تلك الأمور. لقد طرح الفقهاء والخبراء القانونيون نظريات مختلفة في نوع سلطة الإنسان على أعضائه، فبعضهم يرى هذه العلاقة تملكيّة، بينما يراها بعضهم الآخر تسليطيّة محضّة، وذلك على أساس الحكم الشرعيّ أو العقلائيّ. كما يوجد آخرون أيضاً رأوا أنّ أعضاء الإنسان مجرد أمانة عنده من دون أن يكون له أدنى سلطة عليها. وفي ما يأتي نتناول قدر الإمكان كلّ رأي من هذه الآراء:

١-٤-١. السلطة من طريق الملكية

الملكيّة في اللغة مأخوذة من «الملك وتدلّ على قوّة في الشئ وصحّة، قيل ملك الإنسان الشئ لأنّ يده فيه قوّة صحّحة»،^١ وهي كما الزوجيّة والأبوة والبنوة من الأمور الاعتباريّة التي وضعها العقلاء واعتمدها لتنظيم العلاقات الاجتماعيّة. والملكيّة في الاصطلاح، حقّ مطلق وحصريّ ودائم يملكه الشخص تجاه مال ما بحيث يمكنه أن يستفيد من جميع منافعه الاقتصاديّة. أمّا إطلاق حقّ الملكية فهو من جهة أنّ المالك يمكنه أن ينتفع من ملكه بأيّ نوع من الانتفاع؛ وأمّا حصرته فهي بمعنى أنّ الحقّ المذكور محصورٌ بالملك، وجميع الأفراد مكلفون باحترامه وعدم تجاوزه؛ وأمّا ديمومة حقّ الملكية فمن جهة أنّها غير مقيدة بمدةٍ مثل الإجارة، فليس لها مدّة معيّنة^٢. سلطة المالك على ماله، لها أقسام:

١. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٣٥١.

٢. طاهري، حقوق مدني، ج ١، ص ١٩٧.

أ. السلطة من طريق الملك الحقيقي (التكويني)

في الملكية الحقيقية يوجد حق دائم لا يزول، وهذا الحق ناشئ من سبب كامن في وجود المالك والمال. هذه الملكية قائمة على أساس سلطة ذاتية على الشيء، ولا يمكنها الانتقال، مثل ملكية الله تعالى على جميع الممكنات^١، حيث إن ملكيته تعالى لا تحتاج إلى الاعتبار كما في ملكية سائر المالكين^٢.

ويرى العلامة الطباطبائي في تفسيره لسورة الفاتحة، أن علاقة الإنسان بأعضائه هي من نوع الملكية الحقيقية؛ أولاً لأن وجودها قائم بوجوده، وثانياً لأنه ليس لها وجود مستقل ومنفصل عن الإنسان، وثالثاً لأن الإنسان يمكنه أن يستفيد منها كما يشاء، وهذا هو معنى الملك الحقيقي^٣.

ب. السلطة من طريق الملك الاعتباري (التشريعي)

في الملكية الاعتبارية، يقوم العرف أو الشرع أو القانون باعتبار هذه العلاقة بين المالك والمملوك، وهذه الملكية الاعتبارية هي النوع الأكثر انتشاراً من أنواع الملكية في المجتمع. ولازم الملكية الاعتبارية «أن يكون للمالك الحق في أي نحو من التصرف في مملوكه، أي إن طبيعة الملكية تقتضي جميع أنحاء التصرف، نعم يمكن للقانون أن يمنع من بعض التصرفات، ويقف بوجه تصرف الملكية الفردية»^٤. وبشكل عام، ففي الملكية الاعتبارية يتم تعيين العلاقة بين المالك والمال ونحو تصرف المالك على أساس ما يحدده المقتن، الذي يمنح المالك الحق في كيفية التصرف في ماله^٥. وهذا النوع من الملكية له أقسام ذكرت في بعض المصادر الفقهية^٦. يعتقد بعض المعاصرين بأن ملكية الإنسان على أعضائه ملكية اعتبارية^٧.

١. أبا ذري فومشي، ترمينولوجي حقوقي نوين [المصطلحات القانونية الجديدة]، ج ٣، ص ٦٠٣.

٢. المحسني، الفقه والمسائل الطبية، ج ١، ص ١٨٣.

٣. الطباطبائي، تفسير الميزان، ج ١، ص ٢٤.

٤. مطهري، مجموعة الآثار، ج ٢٠، ص ٢٨٧.

٥. إمامي، حقوق مدني، ج ١، ص ٤٢.

٦. السبزواري، مهذب الأحكام، ج ١٦، ص ٢٠٦.

٧. الحسيني الروحاني، منهاج الفقاهة، ج ٣، ص ١١٤؛ المحسني، الفقه والمسائل الطبية، ص ٢١٧.

ج. السلطة من طريق الملك الذاتي (الطبيعي)

الملكيّة الذاتية تعني أن تكون العلاقة بين الشخص والشيء، مثل علاقة الإنسان مع نفسه، أو مع عمله، أو مع ذمّته؛ علاقةً ذاتيةً وفطريةً، حيث لا تحتاج في تحقّقها إلى أمرٍ خارجيٍّ أو إلى الاعتبار^١. ومن بين أنواع الملكيّة، الملكيّة الذاتية هي التي يمكن تطبيقها على ملكيّة الإنسان على أعضائه دون أن تواجه إشكالاً في ذلك.

د. السلطة من طريق ملكيّة المنفعة

لا يختلف مالك المنفعة عن مالك العين، من جهة تصرّفه وسلطته على المنفعة؛ فكلاهما يملك حقّ التصرّف في المنفعة. ويبدو أنّ علاقة الإنسان مع أعضائه بدنه ليست من هذا النحو من العلاقات؛ لأنّ حقّ الانتفاع إنّما يوجد بسبب عقدٍ يقع بين مالك العين والشخص الآخر، في حين أنّ علاقة الإنسان بأعضائه علاقة ذاتية وتكوينية، ولم توجد بسبب العقد.

١-٤-٢. السلطة من طريق الحكم

على أساس هذا الرأي أيضًا، يمكن للإنسان ويجوز له أن يتصرّف في أعضائه، غير أنّ ملاك التصرّف فيه يختلف عن الملكيّة، فملاك التصرّف على رأي الملكيّة هو ملكيّة الإنسان على أعضائه، بينما وفقًا لهذا الرأي ليس للإنسان في أعضائه حقّ ولا ملكيّة، وإنّما هي مجرد قدرة على التصرّف بها، وهذا بدوره بسبب السلطة التي يملكها الإنسان على أعضائه. هذا الرأي قابل للنقاش على المبنى الفقهي الذي يقول: إنّ السلطة مختلفة عن مفهومي الملكيّة والحقّ، وأنّ السلطة ليست ملكيّة، وإنّما هي من الأحكام العقلانيّة للملكيّة^٢. على هذا المبنى، وفقًا لسيرة العقلاء وقاعدة «الناس مسلّطون على أموالهم»،

١. الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ٣٩ و ٤٠.

٢. الحميني، كتاب البيع، ج ١، ص ٤١.

فإنَّ الإنسانَ مسلَّطٌ على أعضائه بدنِه، ولكن ليس من باب أنَّ الإنسانَ له حقٌّ على أعضائه أو ملكيَّة لها، بل من باب أنَّ له سلطة عليها. وفي هذا السياق يقول الإمام الخمينيُّ ما يأتي: وربِّما تعتبر السلطنة في بعض الموارد، ولا يعتبر الحقُّ ولا الملك، كسلطنة الناس على نفوسهم؛ فإنَّها عقلائيَّة، فكما أنَّ الإنسانَ مسلَّطٌ على أمواله، مسلَّطٌ على نفسه، فله التصرُّف فيها بأيِّ نحو شاء، لولا المنع القانونيُّ لدى العقلاء، والشرعيُّ لدى المتشرعة... وفي هذا العصر تعارف بيع الشخص دمه و جسده للاختبارات الطبيَّة بعد موته، وليس ذلك إلاَّ لتسلُّطه على نفسه لدى العقلاء، فسلطنة الناس على أنفسهم عقلائيَّة^١.

فهو لا يرى أنَّ الإنسانَ مالكٌ لأعضائه^٢، غير أنَّه يرى أنَّ بيع الدم والجسد جائزٌ، ولكن ليس من باب أنَّ الإنسانَ له فيها حقٌّ أو ملكيَّة، إنَّما يجوز البيع بدليل ما للإنسان من السلطة على جسمه وروحه^٣.

وكذلك يعتقد آية الله منتظري أنَّ علاقة الإنسان مع أعضائه من نوع السلطة، حيث يقول في هذا المجال:

فإنَّ الإنسانَ كما يكون مسلَّطًا على ماله بحكم العقل والشرع، فلا يجوز التصرُّف في ماله بدون إذنه، فكذلك يكون مسلَّطًا على نفسه وبدنه، بل هي ثابتة بالأولويَّة القطعيَّة^٤.

١-٤-٣. السلطة من طريق الحقِّ

ادَّعي أحيانًا بأنَّ الحقَّ نوعٌ من السلطة على العين أو العقد أو الشخص، والفرق بين الملك والحقِّ يتمثل في أنَّ الملك سلطة قويَّة في حين أنَّ الحقَّ سلطة أضعف. وبحسب رأيي آخر، فالحقُّ نوعٌ من السلطة على الفعل، في حين أنَّ الملك سلطة على العين أو المنافع^٥.

١. المصدر نفسه، ص ٤١ و ٤٢.

٢. المصدر نفسه، ص ٤٢.

٣. المصدر نفسه، ص ٤٨.

٤. المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلاميَّة، ج ٢، ص ٣٤٢.

٥. المكارم الشيرازي، كتاب النكاح، ج ٦، ص ١٤٠.

وكذلك عرّف بعض رجال القانون الحقّ بأنّه سلطة الأفراد وقدرتهم على فعل عملٍ ما أو عدم فعله^١. ونظرًا إلى أنّ الحقّ من مصاديق السلطة، ومن جهةٍ أخرى فحقّ الإنسان في التصرّف بأعضائه وجوارحه من بديهيّات الفقه، فلإنسان الحقّ في أن يستفيد من أعضائه وجوارحه على النحو المشروع. وعلى هذا الأساس، فجواز التصرّف بالنفس والأعضاء يُعدّ من السلطة من طريق الحقّ بالحدّ الأدنى، غير أنّ هذا التسلّط إنّما يتحقّق ضمن دائرة غير المحرّمات الإلهية، وأمّا في المحرّمات الإلهية فلا وجود لمثل هذا الحقّ^٢.

٤-٤-١. جواز التصرّف من دون السلطة

وفقًا لهذا الرأي، تكون أعضاء الإنسان مجعولة تحت تصرّفه بوصفها أمانة إلهية، ومن واجبه بمقتضى أمانته أن يحافظ على هذه الأمانة الإلهية، فالإنسان لا يملك جسمه وروحه، وأيّ تصرّف فيهما إنّما يكون جائزًا له في الموارد التي أجازها فيها المالك الأصليّ بحسب. بناءً على هذا، «ليس للإنسان ملكيّة تكوينيّة على أعضائه، ولذا فليس له الحقّ في التصرّف كيفما كان»^٣.

والذين يرون أن بيع أعضاء الإنسان غير جائز يستدلّون على ذلك بأنّ الإنسان لا يملك أعضاءه التي يريد عرضها للبيع والشراء، كما أنّ روح الإنسان ليست العلة الموجدة والسبب الفاعليّ لأعضاء البدن، ودور الإنسان تجاه بدنه لا يتعدّى التدبير والإدارة لأمر أعضائه. وفقًا لهذا الرأي، ليس لملكيّة أعضاء البدن أيّ نحوٍ من الملاك الشرعيّ. ويرى بعض الفضلاء أنّ «الإنسان ليس مسلّطًا على نفسه وأعضائه؛ فإنّ السلطة المذكورة لا دليل عليها، وبكفي عدم الدليل للحكم بانتفاءها، بل قد يُقال بدلالة الدليل على نفي السلطة المذكورة، فبالنسبة إلى النفس دلّ قوله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»^٤ على نفي

١. إمامي، حقوق مدني، ج ١، ص ٣٢.

٢. راجع: آصفي، بيوند اعضای مردگان مغزی [ترقيع أعضاء الموتى الدماغيين]، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام التخصصيّة، العدد ٣١، السنة الثامنة، ص ٣٩.

٣. جوادى آملی، فلسفة حقوق البشر، ص ٢٢٩.

٤. سورة البقرة، الآية ١٩٥.

السلطة عليها، وإنَّ الإنسان ليس له سلطة على نفسه بإلقائها في التهلكة من خلال الانتحار وغيره»^١.

يناقش في هذا الرأي بأنَّ ملكية الله تعالى الحقيقية لا تتنافى مع ملكية الإنسان الذاتية لأعضائه؛ وذلك لأنَّ الإنسان إذا كان مالكاً لشيء فهو في طول ملكية الله تعالى لا في عرضها، ولا يوجد أيّ مانع من أن يكون الله تعالى هو المالك الحقيقي لشيء، وفي الوقت نفسه، يكون الإنسان هو المالك الذاتي لذلك الشيء.

١-٤-٥. الرأي المختار

على أساس حكم الوجدان والعقل، فالإنسان له سلطة على جسمه؛ وبناءً عليه، فسواء قلنا بملكية الإنسان لأعضاء بدنه أم لم نقل بالملكية، فبالحد الأدنى نسلم بحق الانتفاع والألوية لصاحبها، وما دام يوجد اقتضاء لهذه السلطة على التصرف وفقاً لنظر العقل والشرع، فإنَّ حق التصرف يكون موجوداً أيضاً.

٢. مباني سلطة الإنسان على جسمه وأعضائه

المقصود من المباني هنا، المستندات والأدلة التي تدلّ على سلطة الإنسان على جسمه وأعضاء بدنه، والتي يمكننا أن نذكرها على نحو الاختصار:

٢-١. المستند القرآني

في القرآن الكريم آيات كثيرة تدلّ على ملكية الإنسان لجسمه، وفي ما يأتي نشير إلى بعض تلك الآيات:

أ. «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ...»^٢. في كلّ معاملة لا بدّ

١. الأيرواني، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، ص ٢٥٦.

٢. سورة التوبة، الآية ١١١.

من رضا الطرفين، ولما كان الإنسان طرفاً في المعاملة المذكورة في هذه الآية، فإن رضاه شرطٌ بوصفه صاحب المتاع، فيستفاد من هذه الآية سلطة الإنسان الذاتية على نفسه؛ لأنّ الإنسان إنّما يمكنه أن يبادر إلى البيع والشراء متى ما كانت له سلطة وإرادة نافذة في مبيعه.

ب. «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا...»^١. عموم هذه الآية يثبت ملكية الإنسان لبدنه؛ بلحاظ أنّ بدن الإنسان هو أحد مخلوقات الله تعالى.

ج. «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ...»^٢. إنّ أولوية النبي صلى الله عليه وآله، في الولاية على المؤمنين تدلّ على أنّ المؤمنين بذواتهم لهم ولاية على أنفسهم حتى كانت ولاية النبي أولى من ولايتهم.

٢-٢. المستند الروائي

«النَّاسُ مُسَلِّطُونَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ»^٣. هذه الرواية النبوية المشهورة تُعدّ أحد أهم أدلة قاعدة السلطنة، وقد عمل الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين بهذه الرواية، وطبقاً للرأي المشهور، فعمل المشهور جابراً لضعف السند.

على أساس هذا الحديث، فالناس لهم سلطة على أموالهم، ويمكنهم أن يفعلوا بها ما يشاؤون، إلا إذا كان هذا التصرف مخالفاً للشرع والقانون. وعلى الرغم من أنّ إطلاق هذا الحديث لا يشمل الجسم والروح، فإنّه يشمل تسلط الإنسان على أعضائه بدليل الأولوية؛ ذلك أنّ ملكية الإنسان لأعضائه أشدّ بمراتب من ملكيته لسائر الأموال والأشياء، ولهذا فبطريق أولى أن تكون له سلطة كاملة على جسمه وروحه. كما أنّ تسلط الإنسان على سائر الأشياء والأموال تابع للاعتبار، في حين أنّ تسلطه على أعضائه ذاتي.

١. سورة البقرة، الآية ٢٩.

٢. سورة الأحزاب، الآية ٦.

٣. ابن أبي جمهور الأحسائي، عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢٢٢.

إضافةً إلى الحديث النبوي المشهور، توجد أخباراً أيضاً، مبنية على أن الله تعالى قد فوّض إلى الإنسان جميع أموره، إلا الأمور التي تبعث على ذلته. ومن جملة تلك الأخبار: موثقة ساعية عن الإمام الصادق عليه السلام:

إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا، وَلَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا^١.

من الواضح أن تصرّف الإنسان في أعضائه، من جملة مصاديق الأمور التي فوّض إلى الإنسان اتّخاذ القرار في شأنها^٢.

٢-٣. بناء العقلاء

أحد الأدلة لإثبات سلطة الإنسان على نفسه، هي عقلانيّة هذه السلطة؛ فعند العقلاء، كما أن للإنسان سلطة على أمواله، فإن له أيضاً سلطة على نفسه، ولهذا يرى هؤلاء جواز أيّ نحوٍ من التصرّف ما لم يرد عنه منع قانونيٍّ وشرعيٍّ. ومن الأمثلة على هذه السيرة عند العقلاء، ما بات متعارفاً من بيع الدم وحتى جسد الإنسان، بعد الموت من أجل الاختبارات الطبيّة^٣.

إن حقّ إعمال أيّ نوعٍ من التصرّف في أعضاء البدن، أمرٌ مقبولٌ ومسلّم به عند العقلاء، والعقلاء اليوم يتعاملون مع أعضاء الإنسان، مع ما وصل إليه الطبّ حديثاً في مسألة وهب الأعضاء، على أنّها مالٌ للإنسان، فيقومون ببيعها وشرائها. ومن جهةٍ أخرى، لم يرد من الشارع أيّ منعٍ عن بيع الأعضاء، وهذا بذاته كافٍ لإثبات مالّيّة أعضاء البدن. كما أنّ بعض الفقهاء إذا بيّن الاختلاف بين مفردتي الملك والحقّ، يرى أنّ الإنسان مسلّطٌ على جسمه على أساس بناء العقلاء^٤.

١. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٧٩.

٢. المؤمن القمي، كلمات سديدة، ص ١٦٤.

٣. قاسمي، فقه درمان [فقه العلاج]، ص ١١٥.

٤. الحميني، كتاب البيع، ج ١، ص ٤٥.

الاستنتاج

للإنسان سلطة على جسمه وعلى جميع أعضائه، والمراد من سلطة الإنسان على جسمه حقه في التصرف به. إنّ أصل السلطة على المال والروح أمرٌ مسلمٌ به على نحو الموجبة الجزئية، غير أنّ البحث يقع في حدود تلك السلطة، فهي ليست مطلقة غير محدودة؛ ذلك أنّ حقّ تصرّف الإنسان في أمواله، التي تحظى بأهميّة أقلّ بالمقارنة مع النفس، محدودٌ بدائرة المباحات الشرعيّة والشروط القانونيّة. ولو فرضنا أنّ سلطة الإنسان على ماله مطلقة، فلا يمكن إثبات السلطة المطلقة على النفس من طريق قياسها بالمال؛ لأنّ التأمّل في آيات القرآن والسنة، وكذلك في سيرة العقلاء، يُظهر أنّ علاقة الإنسان مع نفسه وأعضائه ليست من نوع علاقة ملكيّة الأموال التي هي اعتباريّة وتابعة لاعتبارات العقلاء؛ وإنّما هي من نوع علاقة الملكيّة الذاتيّة. وأهمّ دليل على ملكيّة الإنسان الذاتيّة لأعضائه هو سيرة العقلاء التي لم يرد من الشارع ردعٌ لها ومنعٌ عنها؛ وبناءً عليه، فسلطة الإنسان على جسمه أمرٌ مقبول، غير أنّه، مثل السلطة على المال، محدودٌ بالحدود الشرعيّة ومن أهمّها عدم الإضرار.

المصادر

* القرآن الكريم.

١. أبا ذري فومشي، منصور، ترمينولوژی حقوقي نوبين [المصطلحات القانونية الجديدة]، داريوش نور اللهي، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ ش.
٢. ابن أبي جمهور الأحسائي، محمد، عوالي اللآلي العزيز في الأحاديث الدينية، مطبعة سيد الشهداء، قم، الطبعة الأولى، ١٣٦١ ش.
٣. أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الصغرى، دار الجليل، بيروت، ١٤١٥ هـ.
٤. أحمد، فتح الله؛ معجم ألفاظ الفقه الجعفري، نشر المطابع، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٥. آقا بابائي، إسماعيل، بيوند اعضاء از بيماران فوت شده مرگ مغزی [ترقيع الأعضاء من المرضى الذين تعرضوا للموت الدماغى]، پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامى [مركز أبحاث العلوم والثقافة الإسلامية]، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٥ ش.
٦. إمامي، السيد حسن، حقوق مدنى [الحقوق المدنية]، الدار الإسلامية، طهران، الطبعة الثامنة وعشرون، ١٣٨٦ ش.
٧. الأنصاري، الشيخ مرتضى، المكاسب، نشر إسلامي، قم، ١٤٢٢ هـ.
٨. الأيرواني، باقر، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، دار الفقه، قم، الطبعة الخامسة، ١٤٣٢ هـ.
٩. جماعة من الباحثين تحت إشراف الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، معجم الفقه المطابق لمذهب أهل البيت عليهم السلام، ٣ أجزاء، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي على مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
١٠. جوادي آملي، عبد الله، حق و تكليف در اسلام [الحق والتكليف في الإسلام]، إسرائ، قم، الطبعة السابعة، ١٣٨٤ ش.

١١. ———، فلسفة حقوق البشر، مؤسسة إسرائ، قم، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ ش.
١٢. الحسيني الصدر، السيّد علي، الفوائد الرجاليّة، دليل ما، قم، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ ش.
١٣. الحليّ، الحسن بن يوسف بن مطهر، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، بوستان كتاب، قم، الطبعة الثانية، ١٣٨١ ش.
١٤. الخميني، السيّد روح الله، كتاب البيع، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٨٥ ش.
١٥. الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصباح الفقاهة، تقرير: محمد علي توحيد، نشر فقاها، قم، الطبعة الرابعة، ١٣٩٨ ش.
١٦. رجائي، فاطمة؛ محقق داماد، السيّد مصطفى؛ موسوي، السيّد محمد صادق، بررسي فقهي و حقوقى رابطه انسان با اعضاى بدن خود [دراسة فقهية وقانونية لعلاقة الإنسان مع أعضاء بدنه]، مجلّة فقه و حقوق اسلاميّة والعلميّة والبحثيّة، السنة الأولى، العدد الثاني، صيف ١٣٩٠ ش.
١٧. رحمانى زروندى، محمد، قاعده انجبار ضعف سند، المجلّة المحكّمة جستارهاى فقهي و اصولي [أبحاث فقهية وأصولية]، العدد ٦، ربيع ١٣٩٦ ش.
١٨. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وادلتها، إحسان، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٥ ش.
١٩. السبزواري، السيّد عبد الأعلى، مهذب الأحكام، دار التفسير، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ ش.
٢٠. شهيدى، مهدي، تشكيل قرارادها و تعهدات [تشكيل الاتفاقيات والتعهدات]، مجد، طهران، الطبعة الرابعة عشر، ١٣٩٨ ش.
٢١. صانعي، يوسف، الاستفتاءات القضائيّة، نشر ميزان، طهران، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ ش.
٢٢. طاهري، حبيب الله، حقوق مدني [الحقوق المدنيّة]، ٥ أجزاء، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.
٢٣. الطباطبائي، السيّد محمد حسين، تفسير الميزان، نشر ناصر خسرو، طهران، الطبعة الخامسة، ١٤١٧ هـ.

٢٤. الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، صدوق، قم، الطبعة الرابعة، ١٣٧٦ ش.
٢٥. عميد زنجاني، عباس علي، فقه سياسي، ٣ أجزاء، نشر أمير كبير، طهران - إيران، الطبعة الرابعة، ١٤٢١ هـ.
٢٦. فرحي، السيّد علي، تحقيق في القواعد الفقهيّة، نشر جامعة الإمام الصادق، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ ش.
٢٧. الفيّاض، محمد إسحاق، الأحكام الطّبيّة، موقع مكتب آية الله العظمى إسحاق الفيّاض.
٢٨. الفيض الكاشاني، محسن، الوافي، مطبعة گل بهار، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٧٥ ش.
٢٩. قاسمي، محمد علي، فقه درمان [فقه العلاج]، قم - إيران، مركز الأئمة الأطهار الفقهيّ، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ هـ. ش.
٣٠. القانون المدني، الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة.
٣١. كاتوزيان، ناصر، اموال و مالكيّت [الأموال والملكيّة]، طهران، نشر ميزان، الطبعة الثالثة عشرة، ١٣٨٥ ش.
٣٢. كرجي، أبو القاسم، مقالات حقوق ديّات [مقالات قانونيّة في الديّات]، نشر جامعة طهران، الطبعة الرابعة، ١٣٨٤ ش.
٣٣. مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالفارسيّة)، العدد ٥٦، مؤسّسة دائرة معارف الفقه الإسلاميّ على مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، قم - إيران، الطبعة الأولى، لا تا.
٣٤. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، دار الكتب الإسلاميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ م.
٣٥. المحسنّي، محمد آصف، الفقه والمسائل الطّبيّة، بوستان كتاب، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٥ ش.
٣٦. المحقّق الداماد، السيّد مصطفى، قواعد فقه، ٤ أجزاء، مركز نشر العلوم الإسلاميّة، طهران - إيران، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٠٦ هـ.
٣٧. مدرّسي، السيّد محمد رضا، البيع، تحرير عبد الله أميرخاني وجواد أحدي، قم - إيران، دار

التفسير، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ ش.

٣٨. المرعشي، السيّد محمد حسن، ديدگاه‌های نو در حقوق کیفری اسلام [آراء جديدة في الحقوق الجزائية في الإسلام]، نشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٦٥ ش.

٣٩. مصطفی، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، إسطنبول، الطبعة السادسة، ١٩٨٩ م.

٤٠. مطهري، مرتضى، مجموعة الآثار، نشر صدرا، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٧٥ ش.

٤١. المكارم الشيرازي، ناصر، دائرة معارف الفقه المقارن، قم - إيران، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ ش.

٤٢. ———، كتاب النكاح، ٦ أجزاء، دار النشر في مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٤٣. المنتظري النجف آبادي، حسين علي، حكومت ديني و حقوق انسان، ارغوان دانش، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.

٤٤. ———، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، تفكر، قم، الطبعة الثانية، ١٣٧٤ ش.

٤٥. المؤمن القمي، محمد، كلمات سديدة في مسائل جديدة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٤٦. الهاشمي الشاهرودي، السيّد محمود، الموسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب اهل بيت عليهم السلام، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ ش.